الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ258ـدد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ258ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

sse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
(+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
(+216) 71 909 435 - 71 904 811
il : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة والقضاء بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ899ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ897ـدد بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ336ـدد تضمنت تظلمها من تعمد " أوريدو تونس " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "offre klem" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 50 % رصيد إضافي بصفة آلية ودون تحديد سقف.
- 90 مليم سعر الدقيقة الواحدة.
- 1 GO أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دنانير.

وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "klem" موضوع قضية الحال الذي تعمد الضد إلى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " أوريدو تونس " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "offre klem" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 50 % رصيد إضافي بصفة آلية ودون تحديد سقف.
- 90 مليم سعر الدقيقة الواحدة.
- 1 GO أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دنانير.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن التعريفة المطبقة على 1 GO انترنات لا تغطي الكلفة الحقيقية للخدمة المعروضة بما يتعارض على حد قولها مع الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار الذي يحجر البيع بأسعار مفرطة الانخفاض إضافة لتمسكها بمخالفة خصيمتها لأحكام قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشددة على مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة بما يخالف مقتضيات الفصل 3 من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، وادعت أن هذه الممارسات من شأنها أن تمس من مصالحها، وانتهت إلى طلب الحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 28 أفريل 2016 تحت عـ2339ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس " والخاص بالعرض التجاري "Klem".

وحيث أشارت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عـ12ـدد الصادر بتاريخ 19 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها الإقتصادية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات